

المركز القانوني للأقلية في القانون الدولي العام - مسلمي بورما نموذجاً.

Legal Status of Minorities in General International Law - Burma Muslim Model

* مريم عثمانى

جامعة عباس لغورو خنشلة -

Meriemathmani80@gmail.com

تاريخ القبول: 20/06/2021

تاريخ المراجعة: 16/06/2021

تاريخ الإيداع: 26/04/2021

ملخص:

عندما يدعى أغلبية العالم عملية الدفاع عن حقوق الإنسان وعندما تزداد المنظمات المدافعة عن حقوق النساء والأطفال وتتكاثر النصوص الدولية المتعلقة بذلك ، يعتقد الجميع بأن كل شخص في هذا العالم يتمتع على الأقل بقدر معين من الحقوق المكفولة له على أساس اعتباره إنسانا ، بغض النظر عن انتسابه العرقي أو الديني أو الاثني أو القومي ، لكن المتفحص لواقع الأقلية عبر العالم ، يجد أن معظم الدول تقريبا تحوي مجموعة من الأقلية التي تفتقد إلى أبسط الحقوق ، ومن هذا المنطلق تتم هذه الدراسة كتوضيح مدى مساهمة قواعد القانون الدولي في تحديد وتطوير المركز القانوني للأقلية ، مع التركيز خاصة على مسلمي بورما .

الكلمات المفتاحية: الأقلية؛ حقوق الإنسان؛ المركز القانوني؛ مسلمي بورما؛ الاضطهاد.

Abstract:

When the majority of the world claims to defend human rights and when organizations advocating for the rights of women and children are increasing and international texts are proliferating, everyone believes that everyone in this world has at least a certain amount of the rights guaranteed to them on the basis of being a human being regardless of race, religion, ethnicity or nationality, but looking at the reality of minorities across the globe, almost all States have a group of minorities who lack the most basic rights with a special focus on Burma Muslims.

Keywords : Minorities ; Human rights ; Legal status ; Burma Muslims ; Persecution.



مقدمة :

إذا كان من الصعب على المجتمع الدولي أن يجسد حماية كافية لحقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم ، فإنه من الأصعب هو توفير هذه الحماية عندما يتعلق الأمر بمجموعة أشخاص تختلف عن الأغلبية في الانتماء الاثني أو القومي أو الديني أو المذهبي ، وهو ما يعرف بالأقليات هذه الفتنة من الأشخاص التي شغلت اهتمام العديد من المنظمات الدولية ، وفرضت وجودها ضمن مختلف النصوص والإعلانات الدولية ، ليتم تكريسها ضمن الدساتير الوطنية لبعض الدول ، لكن بالرغم من ذلك لا تزال الأقليات في العالم تعاني من تدهور مركزها القانوني في ظل الانتهاكات الجسيمة ليس فقط ضد الحقوق التي تتمتع بها بل ضد وجودها في حد ذاته ، ولعل أكثر هذه الأقليات انتهاكا لحقوقها مسلمي بورما ، لذا جاءت فكرة البحث في موضوع المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي العام - مسلمي بورما نموذجا - ومن هذا المنطلق ، كانت إشكالية الدراسة تمثل في السؤال المحوري الآتي :

إلى أي مدى استطاعت نصوص القانون الدولي العمل على تعزيز المركز القانوني للأقليات ؟ وإجابة على التساؤل الرئيسي تطرح الأسئلة الفرعية التالية :

- ما هو مفهوم الأقليات ؟

- كيف تطور المركز القانوني للأقليات ؟

- ما هي الحقوق التي يتمتع بها الأقليات بموجب أحكام القانون الدولي العام ؟

- ما مدى تجسيد حقوق الأقليات بالنسبة لمسلمي بورما ؟

لتبرز بذلك أهمية الدراسة من خلال أهمية تحقيق التوازن بين الحقوق التي يتمتع بها الأقليات ضمن النصوص الدولية وبين الحقوق التي يتمتع بها الأقليات في الواقع ، كإستراتيجية لتحديد المركز القانوني للأقليات الذي أصبح هاجسا يهدد الأمن والسلم الدوليين من خلال الصراعات والضغوطات التي تمارسها الدول ، وذلك تزامنا مع ما يعيشه مسلمي بورما من انتهاكات صارخة .

وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة أن نسلط الضوء على مفهوم الأقليات في ظل الاختلاف الحاصل حول تحديد معناها بدقة ، وكذا تحديد الحقوق التي يتمتع بها الأقليات باعتبارها المرأة العاكسة لمستوى المركز القانوني لهذه الأقليات ، ثم تحديد موقع هذه الحقوق ضمن المعاملة الدولية لمسلمي بورما ، وهذا من خلال إتباع المنهج الوصفي في عملية الوصف الدقيق والموضوعي للأقليات ومختلف صورها ، وكذا المنهج التحليلي لتحليل النصوص الدولية الواردة في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذا بعض الممارسات العملية لحقوق الأقليات ، لتحديد الفجوة بين النص الدولي الموجود ووضع بعض الأقليات التي تكاد أن تمحي من الوجود ، وذلك من خلال التعرض إلى مفهوم الأقليات في المحور الأول ، وكذا التطرق للحقوق التي

يتمنع بها الأقليات ضمن النصوص الدولية ضمن المحور الثاني، ثم دراسة الممارسة العملية لحماية مسلمي بورما كأقليات في المحور الثالث.

1- مفهوم الأقليات :

حتى يتضح مفهوم الأقليات لابد من التطرق أولاً إلى تعريف الأقليات وبيان صورها المختلفة وكذا التعرض للتطور التاريخي الذي مررت به فكرة الاهتمام بحمايتها وتجسيد حقوق الأقليات على المستوى القانوني .

1.1. تعريف الأقليات وصورها : نظراً لما يثيره تعريف مصطلح الأقليات من اختلاف بسبب الأساس المعتمد في التعريف، كان لابد من تحديد معناه اللغوي والاصطلاحي وكذا صور الأقليات، وذلك للوصول إلى مفهوم أقل غموض بالنسبة للأقليات .

الأقلية من الناحية اللغوية هي من القلة ، و القلة حسب المنجد في اللغة و الإعلام إنما هي ضد الكثرة ويعرفها القاموس الجديد للطلاب بأنها خلاف الأكثريّة.⁽¹⁾ لفظ الأقلية لغة وفقاً لمعجم لسان العرب لابن منظور يعود إلى أصل الفعل قلل، وقلل الشيء أي جعله قليلاً وقلله في عينه أي رآه قليلاً، والقلة يخالف الكثرة ، أما في المعجم الأجنبيّة فنجد أن لفظ الأقلية (minorité) في قاموس Larousse الفرنسي مشتقة من (minor) الذي يعني : "أصغر من" ثم استخدمت في اللغة الفرنسية للدلالة على المرحلة العمرية ما قبل البلوغ حيث يكون الشخص فاقداً للأهلية القانونية.⁽²⁾

الأقلية من الناحية الاصطلاحية: تجمع أناس في دولة يشتراكون في خاصية مشتركة، وتكون عادة إما جنسية أو دين أو عرق أو لغة أو صفة متماثلة، وقد ظل أعضاء الأمم المتحدة الذين كرسوا عقوداً من المفاوضات على مسودة حقوق الأقليات ظلوا دائماً على خلاف حول تحديد تعريف للأقلية، حيث أكد الاتجاه الأول على معيار العدد حسب التركيز على الأصل اللغوي للأقلية فيعرفها على أنها " : فريق أفراد مستقررين في إقليم إحدى الدول تشكل طائفة حقيقة متميزة بخصائصها العرقية و اللغوية و الدينية و تجد نفسها في حالة أقلية عدديّة في قلب أكثريّة من السكان وتنوي الاحتفاظ بها ". ليأتي المعيار العددي في مقدمة المعايير التي اعتمد عليها لتحديد مفهوم الأقلية على أساس أنها جماعة تحتل مرتبة أدنى من الناحية العددية مقارنة ببقية سكان الدولة ، ويكون لها مركز غير مهيمن ويكون أفرادها من مواطني الدولة ويتميزون بخصائص اثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن تلك التي يتميز بها بقية السكان .⁽³⁾ أما الاتجاه الثاني فقد أكد أن الوضع السياسي والاقتصادي الاجتماعي هو المحدد الأول لمفهوم الأقلية ، وهي حسب رأيه كل جماعة عرقية مستضعفّة أو مقهورة أو مغلوب على أمرها ، بغض النظر عن عدد أفرادها كثرة كانوا أم قلة

⁽¹⁾ مراد فول ، التدخل الإنساني وحماية الأقليات - الأقلية العربية في إسرائيل -، المجلة العلمية لجامعة الجزائر ، المجلد 06 ، العدد 11، جانفي 2018 ص 30 .

⁽²⁾ زينب خذير، آليات الحماية القانونية لحقوق الأقليات . مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة الجلفة ، العدد 03، 2019 ، ص 302 .

⁽³⁾ راضية مزيان ، التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 48، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، ديسمبر 2017، ص 176 .



مرجع عثماني /

⁽¹⁾ ، في حين يرى الاتجاه الثالث أن الشعور بالاختلاف الذي يظهر في أوقات الأزمات أو التزاعات هو المحدد الرئيسي لمعنى الأقلية ، وهو ما تبنته محكمة العدل الدولية الدائمة في تعريفها للأقلية بما يلي: « مجموعة من الأشخاص تعيش في دولة أو منطقة معينة ولها أصلها العرق ودينيها ولغتها وتقاليدها الخاصة بها ومتحدة من خلال هوية العنصر والدين واللغة والتقاليد في ظل شعور بالتضامن فيما بينهم بغرض المحافظة على تقاليدتهم وعلى شكل عباداتهم وضمان تعليم وتربيه أبنائهم بالموافقة لروح وتقاليدهم العرقي ، ويقدم هؤلاء الأشخاص مساعداتهم لبعضهم البعض.⁽²⁾

وعلى أية حال فإن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قررت مؤقتا في عام 1954 على أنه، تعني الكلمة أقليية: " تلك المجموعات غير الغالبة بين سكان لديهم تقاليد وخصائص عرقية أو دينية أو لغوية أو خصائص تختلف كلبا عن تلك التي لدى بقية السكان ويرغبون في المحافظة عليها". ولقد تم تأثير مسودة الإعلان حول الأقليات عدة سنوات، جزئياً لعدم قدرة الدول على الاتفاق على تعريف الأقلية.⁽³⁾ لكن جل التعريفات التي تم ذكرها سابقا تلتقي عند عامل مشترك، هو فكرة التمييز أو التعارض بين الأقلية والأغلبية. وعليه فإن الأقلية يمكن اعتبارها مجموعة من الأفراد تقيم في دولة ما وتتمتع بجنسيتها إلا أنها تتميز عن الأغلبية المسيطرة في إحدى المقومات التالية : العرق، القومية، اللغة، الدين، المذهب⁽⁴⁾.لذا كان للأقليات صور متعددة تختلف باختلاف الانتفاء الديني أو اللغوي أو العربي أو الإثني ،لتنقسم بذلك إلى عدة صور منها :

***الأقلية العرقية:** مجموعة سكانية تختلف عن بقية السكان على أساس صفات بيولوجية كلون البشرة ، أو لون العينين ، الشعر أو طول القامة ، فهذه الجماعة تشعر بأنها تنحدر من أصل أو عرق معين ، ومن ثم فإنها تتميز بما تمتلكه من خصائص طبيعية موروثة.⁽⁵⁾ .

***الأقلية الدينية:** لقد كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية المعتقد للأفراد ، وذلك بنص المادة 18 منه والتي جاء فيها : « لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده ، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد ، وأمام الملا أو على حده، كما نصت المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ذات الحق حيث جاء فيها: «لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ، ويشمل ذلك حريته في أن يدين ما وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره ، و حريته في إظهار دينه أو معتقده

⁽¹⁾ سوران محمد فتاح ،حقوق الأقليات وأليات حمايتها بين الشريعة والقانون الدولي –العراق نموذجا-، ماجستير في حقوق الإنسان ،جامعة الجنان ،لبنان ،2016 . ص 12.

⁽²⁾ الطاهر بن أحمد ،حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني-دراسة مقارنة-،مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون ،جامعة الحج لحضربياتة . 2010 ، ص 43.

⁽³⁾ جون إس . جيبسون، ترجمة: سمير عزت نصار، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان –الأردن، الطبعة الاولى، 2014 . ص 257.

⁽⁴⁾ مراد فول ،مرجع سابق ،ص 31.

⁽⁵⁾ الطاهر بن أحمد ،مرجع سابق،ص 47 .

بالتعبد و إقامة الشعائر وممارسة التعليم بمفرده أو مع جماعته ، و أمام الملا أو على حده⁽¹⁾ . و من خلال ذلك تم تعريف الأقلية الدينية على أنها: «كل جماعة عرقية يمثل الدين المقوم الرئيسي لذاتها و تمايزها عن غيرها من الجماعات العرقية التي تشاركها ذات المجتمع ، ولا يمثل التنوع الديني في مجتمع واحد أهمية ، إلا إذا تربت على وجودها صراع أو تنازع في مجالات القيم أو الثروة أو السلطة أو ظهرت معاناة نتيجة هيمنة و ظلم الأكثريه⁽²⁾ .

***الأقلية اللغوية**: هي جماعات تستخدم لغة مختلفة عن اللغة أو اللغات الرسمية داخل الدولة ، تتكل اللغة في هذه الحالة عنصراً جوهرياً في مجال تحديد الأقلية وتعريفها ، فهي بمثابة التعبير الخارجي عن الاختلاف والتمايز ، كما أنها الوسيلة الأصلية للحفاظ على ثقافة الأقلية ، وهي عامل أساسى لحماية الهوية الإثنية أو القومية لأى جماعة من جماعات الأقليات .⁽³⁾

***الأقلية الإثنية** : هي الجماعة التي تشتهر في خصائص ثقافية معينة مثل اللغة أو الدين ، وهي تختلف عن الجماعات الأخرى التي تقوم على خصائص طبيعية غير قابلة للتغيير ، و ترتبط تلك الخصائص ارتباطاً جوهرياً بالقدرات ، أو الكفاءات الذهنية أو العقلية ، و غيرها من القدرات العضوية التي يمكن تحديدها اجتماعياً على أساس ثقافي. وبذلك فإن كلمة اثنى اشمل من العرق وعلى هذا الأساس استبدلت اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات في دورتها الثالثة سنة 1950م ، مصطلح عرقية بمصطلح اثنية على اعتبار أنه المصطلح الأوسع.⁽⁴⁾

2-1. التطور التاريخي لمركز الأقليات: كان القانون الدولي يعتبر العلاقة بين الدول و مواطنها من المسائل التي تدخل في اختصاص الدولة الداخلي ، لكن نتيجة للظلم والاضطهاد الذي تعرضت له الأقليات على أيدي الأنظمة الحاكمة التي تنتهي إليها تدخل القانون الدولي لحماية الأقليات⁽⁵⁾ وذلك عبر مراحل يمكن إدراجها كمالي:

-**حماية حقوق الأقليات قبل الحرب العالمية الأولى**: بدأت فكرة الاهتمام بحماية الأقليات منذ القرن الثالث عشر واستمرت إلى غاية قيام الحرب العالمية الأولى عام 1914 ، حيث اتسمت بأن الحماية فيها كانت ذات صبغة دينية في المقام الأول، ثم تواصلت الحماية مع الجهود في القرنين السابع والثامن عشر، فنظرًا لظهور حركة الإصلاح الديني في أوروبا، فقد تزايد الاهتمام، وتزايدت هذه الأهمية في نشوء الصراعات بين الكاثوليك والبروتستانت آنذاك، وأيضاً إلى محاولات أوروبا المسيحية بوضع حدود لمعاملة المسيحيين في الدولة العثمانية، في فترة النفوذ الإسلامي العظيم في شرق أوروبا وشمال آسيا وكذا في جنوب أوروبا.⁽⁶⁾

⁽¹⁾ المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

⁽²⁾ الطاهر بن أحمد، مرجع سابق، ص 46.

⁽³⁾ محمد غزول ، حقوق الأقليات في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي وال العلاقات الدولية .. جامعة الطاهر مولاي سعيدة 2012 ، ص 24.

⁽⁴⁾ الطاهر بن أحمد ، مرجع سابق، ص 48.

⁽⁵⁾ جمال قاسمية ، الحقوق الجديدة للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان - منع التمييز كنموذج لذلك -. مجلة البحوث والدراسات القانونية ، العدد التاسع ، ص 179.

⁽⁶⁾ بدريه عفيع، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، مصر ، ص 09.



مراجع عثمانى /

فاشترطت الدول الأوروبية عند تنزيلها على إقليم دوله أخرى أن توفر الحماية للأقلية الدينية في الإقليم المتنازع عليه، وأصبح موضوع الحماية ما هو إلا ذريعة أوروبية للتدخل في شؤون الغير، وقد نشأ عن ذلك العديد من معاهدات بين الدول الأوروبية لصالح حماية الأقلية الدينية، ففي بداية العصر الحديث ونهاية العصور الوسطى وصل الاضطهاد إلى قمته في أوروبا، وأصبح الدين بدلاً من العرق هو أساس وجود الأقليات وقد ساعد في هذا العصر ظهور القومية بأفكار جديدة.⁽¹⁾

-حماية حقوق الأقليات بعد الحرب العالمية الأولى: مع قدوم الحرب العالمية، فقد دعا السلام عام 1919 مباشرةً إدخال قواعد تتعلق بالمساواة في المعاملة لصالح الأقليات العرقية والقومية وكذلك حرية العبادة والدين في مواد ميثاق العصبة، والجدير بالذكر أن مؤتمر السلام 1919 أخفق في تضمين اتفاقية عصبة الأمم أي مواد تتعلق بحماية الأقليات فانه أوصى من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بأهمية اتخاذ بعض الخطوات لحماية حقوق الأقليات وبناء على ذلك تقرر تنفيذ نظام حماية الأقليات في إطار خمس معاهدات خاصة والتي تسمى بمعاهدات الأقليات والتي أبرمت بين القوى الأعضاء في عصبة الأمم والدول حديثة التكوين، وهذه الاتفاقيات هي:⁽²⁾

* اتفاقية الحلفاء مع بولندا بفرنسا سنة 1919.

* اتفاقية الحلفاء مع تشيكوسلوفاكيا سنة 1919.

* اتفاقية الحلفاء مع مملكة الصرب والكروات والسلوفينيين سنة 1919.

* اتفاقية سيفربين الحلفاء والميونخ سنة 1920.

وبحكم هذه الاتفاقيات تم تشكيل لجان الأقليات.⁽³⁾

فقد شكل مجلس العصبة لجان الأقليات والتي تجبر الدول على تقديم تقارير لها حول معاملة الأقليات في مناطق نفوذها، وكانت الأقليات أيضاً مخولة بتقديم تقارير للجنة وإرسال عرائض شكاوى فيما يتعلق بانتهاكات مزعومة لحقوقها.⁽⁴⁾

-حماية حقوق الأقليات بعد الحرب العالمية الثانية: لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أي إشارة لحقوق الأقليات، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، ولكن المسألة نوقشت في الجمعية العامة، حيث أعلنت

⁽¹⁾ بدري عقراق ، مرجع سابق، ص. 10.

⁽²⁾ ابراهيم معمر، دور الأمم المتحدة تجاه الأقليات – الفلسطينيون داخل الخط الأخضر-، الطبعة الأولى ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات 2019، ص 10 .

⁽³⁾ رشيد الجز راوي وشهاب الزوبعي ، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، مركز الكتاب الأكاديمي، 2015 ، ص. 170. وانظر أيضاً: إبراهيم معمر، المرجع السابق، ص 11

⁽⁴⁾ جون إس . جيبسون ، المرجع السابق، ص. ص. 257 – 258.



الجمعية بان الأمم المتحدة لا تنوى البقاء غير مكتثة بمصير الأقليات ولن يبقى الحال غير متجانس بالنسبة لكل دولة من الدول التي توجد بها أقليات.⁽¹⁾

فعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص على اختصاصات معينة للمنظمة الدولية، فيما يتعلق بالأقليات، وان كانت قد وردت في الميثاق نصوص عامة تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث تضمنت ديباجة الميثاق : " إن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد ". كما نصت المادة الأولى منه على أنه: " تعمل الأمم المتحدة على احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وبلا تفرق بين الرجال والنساء ".⁽²⁾

وعلى الرغم من ذلك فان نشاط لجنة حقوق الإنسان التي كان الاختصاص الموكل إليها بالقرار الصادر في فيفري 1946، يتضمن من بين الموضوعات المحددة مسألة الأقليات كان لابد من أن يؤدي هذا النشاط في مرحلة تالية إلى إنشاء لجنة فرعية مختصة للأقليات ومكافحة ممارسة التمييز.⁽³⁾

2- الحقوق المقررة للأقليات بمقتضى النصوص الدولية :

فرضت النصوص الدولية مجموعة من الحقوق التي يفترض أن تتمتع بها الأقليات كحد أدنى منها حقوق عامة وأخرى خاصة.

1-2. الحقوق العامة : هذا النوع من الحقوق يتمتع بها جميع البشر، وهي جميع الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على غرار الحق في الحياة، وحرية التعبير، الحق في تكوين الجمعيات وتشكيل الأحزاب، الحق في العمل والتعليم والصحة.⁽⁴⁾

الحق في الحياة : إن معظم المواثيق والإعلانات الدولية ، قد ركزت اهتمامها على الحق في الحياة ، وأوكلت مهمة حمايته إلى القانون ، و السلطة الحاكمة ، هي التي تقوم بتطبيق هذا القانون وتنفيذـه . فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذكر في المادة 03 بأنه : « لكل فرد حق في الحياة و الحرية وفي الأمان على شخصه ».⁽⁵⁾ فإذا حدث وأن وقعت جريمة إبادة الجنس من طرف الدولة فلابد من توقيع العقاب عليها ، هذا بالنسبة للمواطـيق والاتفـاقيـات الدوليـة . و كذلك الحال بالنسبة للاتفـاقيـات الإقـليمـية ، فهي لا تخلوا موادـها من النـص على هذا الحق و التـأكـيد عليه.⁽⁶⁾

- الحق في الحرية الدينية : فالاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية نصت في المادة 18 على هذا الحق الأساسي في الفقرة الأولى منه بنفس التعبير وأضافت إلى أنه : « لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل

⁽¹⁾ رشيد الجزاوي، المرجع السابق، ص. 170.

⁽²⁾ ابراهيم معمر، المرجع السابق، ص 14

⁽³⁾ رشيد الجزاوي، المرجع السابق، ص. 170.

⁽⁴⁾ مراد فول ،مرجع سابق، ص34.

⁽⁵⁾ المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

⁽⁶⁾ الطاهر بن أحمد ،مرجع سابق، ص136.

بحريته في أن يدين بدين ما أو بحرفيته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره⁽¹⁾ ، إن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية التابعة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والأربعين حسب التعليق العام رقم 22 لسنة 1993 حول حرية الفكر والوجدان الدين أكدت على أن مفهوم الدين في القانون الدولي لا يتوقف ولا يشمل الجماعات القديمة فقط بل يجب أن يتعذر إلى الجماعات المعاصرة التي ظهرت حديثاً وبالتالي فمرونة الدين جعلت لهذه الجماعات حماية خاصة كلما ارتبط مفهوم الأقلية بالدين⁽²⁾،

- حق المشاركة في تدبير الشؤون العامة إن الهدف الأساسي من وراء الاعتراف بهذا الحق هو إعطاء الفرصة للأشخاص المنتسبين إليها للممارسة في الشؤون العامة شأنهم في ذلك شأن بقية الشعب داخل الدولة ، ومن البديهي أن المشاركة الفعلية للأقليات في الشؤون العامة للدولة ينبغي أن تكون محاطة بتمثيل سياسي مناسب للأقليات داخل الدولة⁽³⁾، لاسيما بعد أن سجل ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 25 منه على أنه: « يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة ، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

- أن تنتخب وينتخب في انتخابات نزيهة.

-أن تتاح له على قدم المساواة عموماً مع سواه ، فرصة تقلد ، الوظائف العامة في بلدده⁽⁴⁾

- الحق في الخصوصية : لقد جاءت إعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية الخاصة لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية مؤكدة لحق الخصوصية المتمثل في كل ما يتعلق بحرمة مسكنه ، وشؤون أسرته وكل ما يتعلق بمراساته ، حيث نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ضمن مادته 17 على أنه: « لا يجوز تعريض أي شخص ، على نحو تعسفي أو غير قانوني ، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته ، أو مراساته ، ولا لأي حملات تغير قانونية تمس شرفه أو سمعته⁽⁵⁾ ، وهو ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 12 التي أكدت على أنه: « لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراساته ، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات⁽⁶⁾.

- الحق في حرية التعبير : يعتبر حق إبداء الرأي و التعبير المرأة الحقيقة العاكسة لشخصية الإنسان لأنها تميزه عن غيره من الكائنات الحية ، ومن الطبيعي أننا لا نستطيع الفصل بين شخص الإنسان و حقه في التعبير عن آرائه كما

⁽¹⁾ المادة 18 من الإتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية.

⁽²⁾ ماهر بدبار و بن بوعبد الله مونية ، صعوبات تجسيد الحماية الدولية للأقليات الدينية في القانون الدولي ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 02،جامعة عباس لغرور خنشلة ، ص 234

⁽³⁾ محمد غزول ، مرجع سابق، ص 46 .

⁽⁴⁾ المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

⁽⁵⁾ المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
⁽⁶⁾ الطاهر بن أحمد ، مرجع سابق، ص 142 .



مرجع عثماني /

يريد بشرط واحد هو عدم استخدام هذا الحق كوسيلة ضغط أو تأثير على آراء الآخرين الذين يجب أن يسمح لهم بالتعبير عنها بنفس المستوى من الحرية⁽¹⁾، ومنهم الأقليات خاصة بعد أن أكدت المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حرية الرأي والتعبير. وهذا أمر أساسى لقدرة الأقليات على التواصل بلغتها الخاصة، وتشمل "حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى". وكما هو الحال بالنسبة لكثير من الحقوق الأخرى، يجوز إخضاع حرية التعبير لبعض القيود بنص القانون، ولكن شريطة أن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.⁽²⁾

2-2. الحقوق الخاصة: يعد الهدف من هذه الحقوق هو الحفاظ على الصفة الجماعية لأعضاء الأقلية لأن إعطاء مثل هذه الحقوق لا يعد تميزاً بالمقارنة مع باقي السكان بقدر ما يشكل وسيلة للحفاظ على ذاتية الأقلية الخاصة وعاداتها وتقاليدها⁽³⁾.

- الحق في عدم التمييز: إذا كان التمييز يقوم وفقاً لاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثنى، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة⁽⁴⁾، فإن الأقليات لا يجوز أن تكون عرضة للتمييز وهو ما أكدته الجمعية العامة ضمن قرارها بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني الذي أكدت في ديباجته على أن: "التمييز ضد البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة لكرامة البشرية وتنكراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة"⁽⁵⁾

- الحق في الوجود : يعتبر الحق في الوجود أحد أهم المجالات ذات الأولوية المتعلقة بالأقليات كونه يشكل حماية للأقليات من جرائم الإبادة الجماعية والإبادة الثقافية أو التدمير والامتصاص الذي قد تتعرض له.

* حق الأقلية في الوجود المادي : تضمنت المواثيق الدولية المتعلقة بحماية الأقليات إشارة صريحة إلى حقوق الأقليات في الوجود المادي من خلال المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأقليات الإثنية أو القومية والدينية لسنة 1992 ، وهو ذات الحق المنصوص عليه ضمن اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 .

⁽¹⁾ خضر خضر، مدخل إلى الحرفيات العامة وحقوق الإنسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2004 ، ص 341.

⁽²⁾ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأقليات ، الهوض بحقوق الأقليات وحمايتها دليل للمدافعين عنها ، المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، جنيف ونيويورك ، 2012 ، ص 53.

⁽³⁾ محمد غزول ، مرجع سابق ، ص 46.

⁽⁴⁾ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأقليات ، الهوض بحقوق الأقليات وحمايتها دليل للمدافعين عنها ، مرجع سابق ، ص 55.

⁽⁵⁾ زينب خذير ، مرجع سابق ، ص 318.



مرجع عثماني /

* حق الأقلية في الوجود الثقافي : تسع حماية الحق في الوجود لتشمل الحق في احترام وحماية الإرث الديني والثقافي الأساسي لهوية الأقليات ، بما في ذلك المكتبات والكنائس والمساجد وأماكن السكن،⁽¹⁾ وهو ما أكدته المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي جاء فيها : "لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية قائمة في دولة ما، في الاشتراك مع الأعضاء الآخرين مع جماعتهم في التمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم وإتباع تعاليمها أو استعمال لغتهم".⁽²⁾

- الحق في تقرير المصير : يعني حق تقرير المصير، حق الشعب في أن يحكم نفسه بنفسه وفي أن يواصل تنميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدون أي تدخل أجنبي، ولحق تقرير المصير مظهران ، مظهر داخلي وآخر خارجي ، يعني المظهر الداخلي حق الشعب في أن يختار بحرية نظامه وان يواصل تنميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وان يحكم نفسه بالطريقة التي يراها مناسبة له وبدون تدخل خارجي ، ويعني المظهر الخارجي، استقلال الشعب وسيادته على جميع موارده وثرواته ووجوب احترام الدول الأخرى لاستقلاله وكذلك يعتبر حقا جماعيا وليس حقا فرديا.⁽³⁾ لكن الاعتراف بحق الأقلية في تقرير مصيرها ، يؤدي إلى الاعتراف بحق الانفصال الذي سيؤدي إلى قيام حالة من عدم الاستقرار، فإذا اعتمد العالم مبدأ أن يكون لكل إثنية ، أو قومية ، أو دين ، أو مذهب دولة خاصة فيعني ذلك ضرب النظام الدولي القائم،لذا فإن الاعتراف للأقليات بحق تقرير المصير ممكن إذا كان هذا الحق هو نتيجة حتمية للظلم والاضطهاد المبالغ فيه ، و الذي قد يؤدي إلى سياسة التفرقة العنصرية و انتهاك حقوق و حريات الأفراد ، فإذا كان السبب اضطراريا وبعد نضالات طويلة عندها يصبح ذلك حق ، وعلى المنظمات الدولية المعنية الاعتراف به وإقراره.⁽⁴⁾

3- الحقوق المقررة للأقليات بمقتضى الممارسة العملية(مسلمي بورما نموذجا)

رغم الحقوق المقررة بمقتضى النصوص الدولية ووصول الأقليات إلى مركز قانوني لا يستهان به ضمن محتوى النصوص القانونية ، إلا أن وجود بعض الممارسات العملية التي تعود بمركز الأقليات إلى المراحل الأولى أين كانت تتم عملية المطالبة بأبسط الحقوق ، وحتى يتبين مستوى الفارق بين النص والتطبيق ، لابد من التعرض لنموذج من النماذج التي تنتهك فيها حقوق الأقليات،ولعل مسلمي بورما هم أحد الأقليات التي يعكس واقعها صورة أكثر وضوح على تدهور المركز القانوني للأقليات وانتهاك حقوقها ، في ظل ما تعانيه من اضطهادا بلغ درجة السحق والإبادة، حيث وقعت في حقها العديد من المجازر، كما طمست هويتها الإسلامية من خلال منع هذه الأقليات من ممارسة شعائرها الدينية، إلى جانب العمل على تغيير الأسماء .⁽⁵⁾

⁽¹⁾ محمد غزول ، مرجع سابق ، ص 47، 48.

⁽²⁾ المادة 27 من عهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

⁽³⁾ زينب خذير، مرجع سابق ، ص 132.

⁽⁴⁾ الطاهر بن أحمد ، مرجع سابق ، ص 154.

⁽⁵⁾ أمال روابحة ، التدخل الإنساني لحماية الأقليات في الشريعة الإسلامية – التدخل لصالح الأقليات المسلمة نموذجا -، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 10 ، العدد 02 ، سبتمبر 2019 ، ص 711.



مراجع علماني /

3-1. مسلمي بورما : عند الحديث عن مسلمي بورما لابد من التطرق إلى موقعها وتركيبتها الاجتماعية والدينية وكذا أسباب انتهاك حقوق مسلمي أرakan بالذات .

- الموقع الجغرافي لبورما (ميانمار سابقا): تتمتع بورما بموقع مهم، فيحدها من الشمال الصين والهند، ومن الجنوب خليج البنغال وتايلاند، ومن الشرق الصين ولاؤس وتايلاند، ومن الغرب خليج البنغال والهند وبنغلادش، وهي ثانية أكبر الدول مساحة في جنوب شرق آسيا، حيث تقدر مساحتها بحوالي 241.000 ميل مربع، وهي تقع بين عملاقين في جنوب شرق آسيا، فالصين تقع في الشمال الشرقي لميانمار، والهند في الشمال الغربي منها .

- التركيبة الاجتماعية والدينية: يبلغ عدد سكان بورما ما يزيد عن 55 مليون نسمة، وهي متعددة ومتعددة من حيث التركيبة، فهي تحتوي أكثر من 140 عرق بشري وأهمها البورمان، والموج و الروهينجا ، وهو ما انعكس على تعدد الديانات فيها وانتشارها ، حيث تشكل البوذية حوالي 89 % ثم النصرانية المسيحية وتشكل 5 % وبعدها الديانة الإسلامية والمقدرة بحوالي 20 % .

وتوجد منطقة أرakan الذي يعيش فيها حوالي 5.5 مليون نسمة و المسلمين فيها يمثلون حوالي 90 % ، ويعيش منهم مليونان داخل بورما، وتنحدر أصول مسلمي بورما من أصول مختلفة.⁽¹⁾ لتبدأ القضية سنة 1948 كي تصاعد وتيرتها 2012 ، عندما تم قتل العشرات من الدعاة المسلمين على يد مجموعات بوذية متطرفة بعد عودتهم من أداء مناسك العمرة بدعوى وقوفهم وراء مقتل فتاة بوذية ، الأمر الذي أدى إلى اندلاع حرب شاملة على الروهينجا في إقليم أرakan من قبل المجموعات البوذية وتحت رعاية سامية من قبل الرهبان البوذيين الراديكاليين تحت منظمة 969 التي باتت مفزع المسلمين وسبباً لهروبهم إلى الدول المجاورة⁽²⁾ .

-أسباب الاضطهاد: يعيش في بورما مسلمون من عرقيات مختلفة يذوبون وسط البوذيين في الولايات الأخرى لكن المذاجح موجهة إلى مسلمي أرakan لعدة أسباب أهمها الآتي:

* إنهاء وجود المسلمين تماما حتى لا يطالب الروهينغا بحقهم في استعادة مملكة أرakan، والتخلص نهائياً من فكرة المطالبة.

* ظهور النفط والغاز في المياه الضحلة والعميقة أمام سواحل أرakan، وهذا يعطهم حقوقاً في التوظيف والمشاركة في الثروة المستخرجة من أراضيهم، مما يزيد من قوتهم ويعطيهم أهمية في المشروعات القادمة.

* خشية حكام ميانمار من استخدام المسلمين مستقبلاً من قبل أمريكا والغرب في هذه المنطقة الإستراتيجية وتسلیحهم للضغط على الحكومة البورمية، وهذا المبرر المزعوم يقدمه النظام العسكري للجانب الصيني لتبرير الإبادة والتهجير، ولكن هذا الزعم غير حقيقي لأنه كان ممكناً في فترات سابقة منذ خروج البريطانيين ولكن

⁽¹⁾ عبد الحق زغدار ووليد شلال، إشكالية بناء النظام السياسي في بورما بين التحديات الداخلية والتدخلات الخارجية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 08 جانفي 2016، ص 201، 202.

⁽²⁾ مصعب خلواتي، الحماية القانونية للأقليات في القانون الدولي، مجلة جبل حقوق الإنسان، العدد 30، لبنان، 2018، ص 79.



المسلمين فضلاًوا الصبر وانتظار حق تقرير المصير بشكل سلمي.

*تأكد النظام العسكري أن الروهينغا من مسلمي الأطراف الذين لن يدافع عنهم أحد من المسلمين، فلا توجد كيانات أو روابط إسلامية تمثل العالم الإسلامي تتصدي لإيماء الوجود الإسلامي في أرakan.

*ضمان عدم الإدانة الدولية بسبب الحماية الصينية في مجلس الأمن، وبسبب إقبال القوى الدولية مع اختلاف أهدافهم - لاسترضاء الحكم العسكري للأهمية المتصاعدة لميانمار في الصراع بين الصين والولايات المتحدة .

*استعادة النظام العسكري الشعبية التي افتقدتها في صراعه مع المعارضة، باستمالة الكهنة البوذيين المتعصبين الذين يقودون الحراك الشعبي، وتحقيق مطالبهم التي في مقدمتها طرد مسلمي أرakan وتجریم اعتناق الإسلام ..⁽¹⁾

3-2 . المركز الواقعي لمسلمي بورما : قد تلجم الدولة في تعاملها مع قضية الأقلية إلى سياسات عنيفة تصل لحد تطهير السكان، الذي يغطي مدى واسعاً يبدأ من ممارسة الضغوط للهجرة، انتهاء بالإبادة الجماعية، مروراً بحملات التهجير والطرد، وهو ما تم تجسيده في بورما ،أين تم انتهاك معظم حقوق مسلمو أرakan رغم ما وصلت له الأقلية من مركز قانوني ضمن النصوص القانونية ، لذا يمكن التساؤل عن واقع الحقوق التي يتمتع بها مسلمي بورما ؟

-انتهاك الحق في الحياة: مع وجود الترسانة من التشريعات التي تقرر الحقوق السابقة فإن المطلع يعتقد أن حق الحياة مصان ومحافظ عليه ، لكن النظرة الفاحصة لحقائق الأمور في بورما ،يجد أنها تؤكّد عكس ذلك ، فإهانة حياة الأفراد بشكل فردي أو جماعي تحت غطاء الضرورة السياسية ، أو تلفيق التهم للخصوم بحجة المحافظة على الأمن والنظام جعل انتهاك هذا الحق أقصر طريق لاستباب الأوضاع العامة في نظر أصحاب القرار⁽²⁾، وذلك إما عن طريق ارتكاب جرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي للروهينغا ، وإما عن طريق التزاعات العرقية والتشريد القسري.

*ارتكاب جرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي للروهينغا : تطهير السكان هو استئصال مخطط ومقصود من دولة معينة لجماعة غير مرغوبية من السكان.⁽³⁾ وهو ما تم تطبيقه في بورما في 25 أوت، ورداً على هجمات منسقة على موقع قوات الأمن شمال ولاية راخين من قبل مسلحين من "جيش إنقاذ الروهينغا في أرakan" (جيش أرakan)، شنت قوات الأمن عملية عسكرية واسعة النطاق ضد السكان المسلمين من الروهينغا، قامت وحدات عسكرية، بمساعدة ميليشيات من اثنية الراخين، بالهجوم على قرى الروهينغا، وارتكبت المذابح على نطاق واسع والاحتجاز التعسفي والحرق العمد، كما قتل بعض الروهينغا الذين فروا بسبب الألغام الأرضية التي زرعتها الجنود على طرق

⁽¹⁾ لماذا يصمت العالم على ذبح مسلمي بورما؟ <https://ar.islamway.net/article/74724>

⁽²⁾ الطاهر بن أحمد ، مرجع سابق، ص 137 .

⁽³⁾ زينب خذير، مرجع سابق، ص 136

بالقرب من الحدود بين بنغلاديش وبورما. أظهرت صور الأقمار الصناعية أن أكثر من 340 قرية يسكنها الروهينغا بشكل رئيسي إما دمرت بشكل كبير أو كليا.⁽¹⁾

***الزعات العرقية والتشريد القسري :** تعرض المدنيون ببورما لخطر الهجمات العشوائية والتشريد القسري وعرقلة المساعدات من جانب الحكومة، حيث لا يزال حوالي 100 ألف مدني من النازحين في المخيمات في المنطقة، وكثير منهم بالقرب من مناطق الصراع النشط، مما يزيد في ضعفهم ،وفي مارس2017 اندلع القتال في منطقة كوكانج بولاية شان عندما هاجم "جيش التحالف الديمقراطي الوطني الميانماري" موقع عسكرية وكازينوهات في لوکاي، فر أكثر من 20 ألف شخص مؤقتا عبر الحدود إلى الصين، ونحو 10 آلاف شخص إلى وسط بورما ، مما أدى إلى تشريد الآلاف الذين اضطروا إلى ترك منازلهم .⁽²⁾

طمس الهوية الثقافية والدينية : يتعرض مسلمي بورما لطمس الهوية ومحو الآثار الإسلامية وذلك بتدمير الدولة للمساجد والمدارس التاريخية، وما بقي يمنع منعاً باتاً من الترميم فضلاً على إعادة البناء أو بناء أي شيء جديد له علاقة بالدين من مساجد ومدارس ومكتبات ودور للأيتام وغيرها، وبعضاها تهدم على رؤوس الناس بفعل التقader، والمدارس الإسلامية تمنع من التطوير أو الاعتراف الحكومي، كما تم منع هذه الأقليات من ممارسة شعائرها الدينية إلى جانب العمل على تغيير الأسماء.⁽³⁾ قضية الهوية بالنسبة للروهينجيين قضية مركبة، فرغم عيشهم في ميانمار لأجيال عديدة لا يتم الاعتراف بأنهم مواطنون، وقد منعوا من التسجيل في الإحصاء السكاني الأخير هذا العام، إلا من وافق على تحديد هويته بأنه مهاجر من بنغلاديش ، حيث أوضحت "جانيت جاكسون" الممثلة القطرية لصندوق الأمم المتحدة للسكان قائمة: "لقد كانت المعارضة لأي استخدام لمصطلح الروهينجا، في ولاية راخين قبل بدء التعداد السكاني، أكثر جدية مما هو متوقع". و أضافت أن "صندوق الأمم المتحدة للسكان أعرب عن أسفه من أن الناس لم يستطيعوا تحديد هويتهم ومن ثم لم يتم إدراجهم في التعداد". ذكر الصندوق في بيان له أن هذه الخطوة "قد تزيد التوتر في ولاية راخين".⁽⁴⁾

- الحرمان من التعليم: يحرم أبناء المسلمين من مواصلة التعلم في الكليات والجامعات، إمعاناً في نشر الأمية، وتحجيمهم وإفقار مجتمعاتهم ومن يذهب للخارج يُطوى قيده من سجلات القرية، ومن ثم يعتقل عند عودته، ويرمى به في غياوب السجون، إضافة لحرمانهم من الوظائف الحكومية مهما كان تأهيلهم، حتى الذين كانوا يعملون منذ حقبة الاستعمار أو القدماء في الوظائف أحراها على الاستقالة أو الفصل التعسفي.⁽⁵⁾

لذا فإن قيام أعمال العنف من طرف الدولة ضد مواطنها أو قيام جماعات داخل الدولة بتهديد بقاء جماعات أخرى في ظل عجز الدولة عن ضبط الأوضاع، فإن هذا يستدعي تحركاً مناسباً من قبل الجماعة الدولية من حل وقف

⁽¹⁾ التقرير العالمي 2018 الصادر عن هيومن رايتس ووتش يلخص القضايا الحقوقية الأساسية في أكثر من 90 بلداً واقعها حول العالم، 2018، ص 01

⁽²⁾ التقرير العالمي، 2018 الصادر عن هيمون، راتس، ووتش، مرجع سابق، ص 02.

⁽³⁾ أملا، واجهة، مرجع سابق، ص 711.

⁽⁴⁾ طلاق قضائي في إنماه، الأقلية الأكثـر اخـطـارـاً فـي الـعـالـم 2015، ص 57.

⁽⁵⁾ مسلمو-بورما-كانوا-ضحايا-المختلف-الأنظمة-لا-حق-لهم-في-الحياة-ويعيشون-رهن-العزلة-أو-التبعير/10703 <https://ar.islamway.net/article/10703>



مرجع عثماني /

انتهاكات حقوق الإنسان، لذا فإن إثبات هذا الانتهاك يبرر أي تدخل من طرف دولة أو منظمة دولية لحماية هذه الجماعات أو الأقليات .⁽¹⁾ وهو ما تجسد بصورة مقتضبة نتيجة للأحداث المتعاقبة ،أين ترأس الأمين العام السابق كوفي عنان عام 2016 لجنة استشارية من أجل تقصي الحقائق بتعيين من قبل مستشارة دولة ميانمار، وسلم كوفي عنان تقريره إلى حكومة ميانمار سنة 2017 واعتبرت المنظمات الحقوقية بأن التقرير أجوف لا يعكس حجم الانتهاكات ولم يشر التقرير إلى التطهير العرقي كما دعت هذه المنظمات إلى تحقيق دولي لا لجنة استشارية تعينها الحكومة الضالعة في أعمال الإبادة ، وقد وافق مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة على إرسال بعثة لتقصي الحقائق سنة 2017 بعثة لتقصي الحقائق سنة 2017 وتأكيد المزاعم المتمثلة في هروب 270 ألف شخص إلى بنغلادش و600 ألف هارب إلى دول أخرى ، ولم تجد مستشارة ميانمار أونغ سان تشي والجائزة على جائزة نوبل للسلام أمام الضغط الكبير على حكومتها إلا إدانة الانتهاكات في الإقليم الشمالي أرakan .⁽²⁾

الخاتمة :

بعد دراسة المركز القانوني للأقليات وبيان الحقوق التي تتمتع بها ضمن النصوص الدولية سواء كان ذلك ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو ضمن الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يتضح أن تعزيز المركز القانوني للأقليات لا يحتاج إلى ترسانة من النصوص بقدر ما يحتاج إلى آليات لتنفيذ ما جاء في تلك النصوص، التي غالباً ما تفتقد للطابع الإلزامي ،ولعل ما يؤكّد هذه النتيجة هو الوضعية المزرية التي يعيشها مسلمي بورما باعتبارهم أحد أكثر الأقليات الدينية المعرضة للاضطهاد بالرغم من وجود النصوص الدولية ،وعلم المجتمع الدولي بذلك ،كما يتضح أن هناك ارتباط بين المركز القانوني للأقليات و السيطرة الدولية للقوى العظمى في العالم، وهو ما يتأكد من خلال حماية الصين لحكومة ميانمار وتغطيتها على مختلف الانتهاكات الواقعية على المسلمين سواء من قبل السلطات، أومن قبل المنظمات اليهودية المعادية للإسلام،لذا وبعد دراسة الموضوع يمكن إقتراح التوصيات التالية :

- 1- ضرورة تعزيز الآليات الدولية المتعلقة بتعزيز المركز القانوني للأقليات ،وكذا توضيح مختلف الإجراءات المتبعة في حالة الانتهاك الواضح لحقوقهم .
- 2- العمل على تجريم مختلف الانتهاكات الواقعية على الأقليات ،وفرض عقوبات صارمة في حالة قيام الدول بذلك.
- 3- إلزامية ترجمة الآليات الدولية لحماية الأقليات ضمن الدساتير والقوانين الداخلية ،ولاسيما في قوانين حكومة ميانمار.
- 4- إعادة النظر في إستراتيجية منظمة الأمم المتحدة ،سواء على مستوى الهياكل التنظيمية لها والقرارات المبنية على أساس المصالح السياسية ،أو على مستوى تعاملها وموافقها السلبية مع قضية مسلمي بورما ،

⁽¹⁾ أمال روابحة ،مرجع سابق ،ص718 .

⁽²⁾ مصعب خلواتي،مرجع سابق،ص80 .

مرجع عثماني /

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: قائمة المصادر:

- الاتفاقيات والإعلانات :

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها 183 المنعقد في باريس في 10 ديسمبر 1948.

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 .

ثانياً: قائمة المراجع

أ- الكتب :

1. إبراهيم معمر، دور الأمم المتحدة تجاه الأقليات - الفلسطينيون داخل الخط الأخضر -، الطبعة الأولى ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات 2019.

2. بدرية عقراق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر.

3. جون إس . جيبسون، ترجمة: سمير عزت نصار، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن، الطبعة الأولى ، 2014.

4. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2004 .

5. رشيد الجزاوي وشهاب الزوبعي ، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، مركز الكتاب الأكاديمي، 2015 .

6. طارق شديد ، الروهينجا في ميانمار، الأقلية الأكثر اضطهادا في العالم ، 2015 .

ب- الرسائل الجامعية :

1. الطاهر بن أحمد ، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني - دراسة مقارنة -، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010.

2. سوران محمد فتاح ، حقوق الأقليات وأليات حمايتها بين الشريعة والقانون الدولي - العراق نموذجا -، ماجستير في حقوق الإنسان ، جامعة الجنان ، لبنان ، 2016.

3. محمد غزول ، حقوق الأقليات في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي وال العلاقات الدولية ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة ، 2012.

ج- المقالات :

1. آمال روبيحة ، التدخل الإنساني لحماية الأقليات في الشريعة الإسلامية - التدخل لصالح الأقليات المسلمة نموذجا -، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10 ، العدد 02 ، سبتمبر 2019.



مراجع عثمانى /

2. جمال قاسمية ، الحقوق الجديدة للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان -منع التمييز كنموذج لذلك- ، مجلة البحوث والدراسات القانونية ، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، جانفي 2016.
3. راضية مزيان ، التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 48، جامعة الإخوة منتوري قسطنطينية ، ديسمبر 2017.
4. زينب خذير، آليات الحماية القانونية لحقوق الأقليات ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة الجلفة ، العدد 03، 2019 .
5. عبد الحق زغدار و وليد شلال ، إشكالية بناء النظام السياسي في بورما بين التحديات الداخلية والتدخلات الخارجية ، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية ، العدد 08 جانفي 2016 .
6. ماهر بدیار و بن بو عبد الله منویة ، صعوبات تجسيد الحماية الدولية للأقليات الدينية في القانون الدولي ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 02، جامعة عباس لغرور خنشلة .
7. مراد فول ، التدخل الإنساني وحماية الأقليات -الأقلية العربية في إسرائيل -، المجلة العلمية لجامعة الجزائر، المجلد 06 ، العدد 11، جانفي 2018 .
8. مصعب خلواتي، الحماية القانونية للأقليات في القانون الدولي ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، العدد 30 ، لبنان . 2018، .
- د- الإعلانات والتقارير الدولية :
1. اعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأقليات ، المنهوض بحقوق الأقليات وحمايتها دليل للمدافعين عنها المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، جنيف ونيويورك ، 2012.
2. التقرير العالمي 2018 الصادر عن هيومن رايتس ووتش يلخص **القضايا الحقوقية الأساسية في أكثر من 90 بلداً وإقليماً حول العالم**، 2018.
- هـ- الواقع الالكتروني :
1. عامر عبد المنعم لماذا يصمت العالم على ذبح مسلمي بورما ، تاريخ الإطلاع <https://ar.islamway.net/article/74724> .1 .2020/03/03
2. مسلمو بورما كانوا ضحايا مختلف الأنظمة لا حق لهم في الحياة - ويعيشون رهن العزلة أو التهجير ، تاريخ الإطلاع : <https://ar.islamway.net/article/10703> .2 .2020/03/08